

الوسيط في المذهب

\$ الشرط الثاني أن يكون نصابا \$.

أما الإبل ففي أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة .
فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر وليس معه شيء .

فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون .

فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة .

وإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة